

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله قال الخرقى وتجنب النقاب .

هذا مما انفرد به الخرقى وتابعه في الرعايتين والحاوي وجماعة .
والصحيح من المذهب وعليه الأصحاب إلا الخرقى ومن تابعه ونص عليه أن النقاب لا يحرم عليها

قال الزركشي عند كلام الخرقى وتجنب النقاب كأنه لا نص فيه عن الإمام أحمد رحمه الله لأن كثيرا من الأصحاب عزا ذلك إلى الخرقى لأن المعتدة كالمحرمة وعلى هذا تمنع مما في معنى ذلك كالبرقع .

وقال فظاهر كلام الخرقى أن البائن التي تحد لا تجنب النقاب وصرح به أبو محمد في الكتاب الكبير .

وظاهر كلامه في كتابه الصغير وكذلك المجد منعها من ذلك \$ قوله فصل .
وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها منه بأن يحولها ماله أو تخشى على نفسها فتنتقل بلا نزاع .

وظاهر كلام المصنف هنا أنها تنتقل حيث شاءت وهو أحد الوجهين والمذهب منهما على ما اصطلحناه .

اختاره القاضي والمصنف والشارح .

وجزم به في الكافي وقدمه بن رزين في شرحه .

والوجه الثاني أنها لا تنتقل إلا إلى أقرب ما يمكن من المنزل الذي وجبت فيه جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرم والمنور والوجيز وإدراك الغاية والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم